

تعليمات رقم (4) لسنة 2010
تعليمات إجراءات عمل هيئة الإعتراض وكيفية اتخاذ قراراتها
في قضايا ضريبة الدخل
صادرة بالاستناد لأحكام الفقرة(أ) من المادة (32) من قانون ضريبة الدخل
المؤقت رقم (28) لسنة 2009

المادة (1) :-

تسمى هذه التعليمات (تعليمات إجراءات عمل هيئة الإعتراض وكيفية اتخاذ قراراتها في قضايا ضريبة الدخل لسنة 2010) ويعمل بها اعتباراً من تاريخ نشرها بالجريدة الرسمية.

المادة (2) :-

يكون للكلمات التالية حيالها وردت في هذه التعليمات المعانى المخصصة لها أدنى ما لم تدل القرينة على غير ذلك.

قانون ضريبة الدخل النافذ المفعول.	هيئة الإعتراض:-
دائرة ضريبة الدخل والمبيعات.	القانون:-
مدير عام الدائرة.	الدائرة:-
القانون .	المدير:-
ضريبة الدخل المفروضة بموجب أحكام القانون.	هيئة الإعتراض:-

المادة(3) :-

تحتخص هيئة الإعتراض بالنظر والبت في الإعتراضات المقدمة على أي من القرارات التالية:-

- أ- قرار التدقيق الصادر بعدم موافقة المكلف على نتيجة القرار وفقاً لأحكام البند (2) من الفقرة (ب) من المادة (29) من القانون .
- ب- قرار التقدير الإداري الصادر وفقاً لأحكام الفقرة (ب) من المادة (31) من القانون .

المادة (4) :-

أ- يقدم الإعتراف من قبل المكلف أو المفوض عنه حسب النموذج المعتمد من قبل الدائرة المتضمن البيانات التالية:-

- 1 اسم المكلف والرقم الضريبي ورقمه الوطني وآخر عنوان له .
- 2 المديرية التي يتبع لها والفترة أو الفترات الضريبية المعتبر عليها .
- 3 تاريخ تبلغ الإشعار الخطى للقرار المعتبر عليه وطريقة التبليغ.
- 4 مبلغ الضريبة وأى مبالغ أخرى مطلب بها في القرار المعتبر عليه ما يسلم به المعتبر من تلك المبالغ .
- 5 إرفاق ما يثبت دفع المعتبر للضريبة وأى مبالغ أخرى مسلم بها في لائحة الإعتراف
- 6 أسباب الإعتراف وأسانيدها وطلبات المعتبر وله الحق بإرفاق مذكرة توضيحية بتلك الأسباب .
- 7 توقيع المعتبر وتاريخ تحرير لائحة الإعتراف .

- ب- 1 مع مراعاة ما ورد في البند (2) من هذه الفقرة تقدم لائحة الإعتراف للدائرة خلال مدة ثلاثة أيام من اليوم التالي لتبلغ المعتبر القرار المعتبر عليه .**
- 2 في حال كان تبليغ المكلف للقرار المعتبر عليه قد تم بطريق النشر وفق أحكام البند (1) من الفقرة (ب) من المادة (48) من القانون فيحق ل الهيئة الإعتراف بناء على طلب المكلف المستند إلى أسباب مبررة عدم اعتبار هذا النشر بمثابة تبليغ وفي هذه الحالة يسري موعد الثلاثي يوماً المحدد لتقديم الإعتراف ابتداءً من قرار الهيئة بقبول الطلب .**
- ج- تختم لائحة الإعتراف المقدمة وفق أحكام الفقرة (ب) من هذه المادة من قبل المديرية المختصة بختم يبين فيه تاريخ تقديمها، وتسجل في سجل خاص لديها وتعطى رقماً خاصاً بها .**

- د- يحدد مدير المديرية هيئة الإعتراض المختصة بالنظر بالإعتراض وتحول إليها لاتحة الإعتراض ومرافقاتها والملف الضريبي المتضمن القرار المعترض عليه.
- هـ- تدعى هيئة الإعتراض المعترض إلى جلسة للنظر في إعتراضه.

المادة (5) :-

- أ- تنظر هيئة الإعتراض بالإعتراض شكلاً للتثبت مما يلي :-
- 1- تقديم الإعتراض خلال المهلة القانونية المنصوص عليها في الفقرة (ب) من المادة (4) من هذه التعليمات.
 - 2- دفع المعترض الضريبة والمبالغ الأخرى المسلمة بها وفق البند (4) من الفقرة (أ) من المادة (4) من هذه التعليمات.
 - 3- أن القرار المعترض عليه هو من القرارات القابلة للإعتراض الواردة في المادة (3) من هذه التعليمات.
- ب- مع مراعاة ما ورد بالفقرة (ج) من هذه المادة تصدر هيئة الإعتراض قراراً معللاً بقبول أو رد الإعتراض شكلاً.
- ج- إذا افتتنت هيئة الإعتراض بأن المعترض لم يتمكن من تقديم اعتراضه خلال المدة القانونية الواردة في الفقرة (ب) من المادة (4) من هذه التعليمات جراء غيابه خارج المملكة أو مرضه أو أي سبب معقول آخر فلها أن تعدد مدة الإعتراض إلى الأجل الذي تراه مناسباً.
- د- في حال قررت هيئة الإعتراض ولأي سبب من الأسباب رد الإعتراض شكلاً يمنع عليها النظر في أسباب الإعتراض من حيث الموضوع.

المادة (6) :-

- إذا صدر قرار الهيئة بقبول الإعتراض شكلاً تقرر النظر فيه من حيث الموضوع حسب الأصول الواردة في القانون وهذه التعليمات.

المادة (7) :-

للمتعرض حق تقديم البينة على أسباب اعتراضه ولهيئة الإعتراض حق طلب المعلومات والتفاصيل الضرورية وطلب إبراز وتدقيق السجلات والمستندات المتعلقة بدخل المتعرض كما لها استجواب أي شخص يعتقد أن لديه معلومات تتعلق بالقرار المتعرض عليه.

المادة (8) :-

تلتزم هيئة الإعتراض بإبراز أية بينة خطية مقدمة من قبل المتعرض قررت قولها وذلك بعد التأشير عليها وإعطائها رقماً متسلسلاً وضمها إلى ملف المتعرض.

المادة (9) :-

- تثبت هيئة الإعتراض مواعيد جلسات الإعتراض وحضور أو غياب المتعرض في المواعيد المحددة ضمن محاضر الإعتراض .
- لهيئة الإعتراض وبناء على طلب خطى من المتعرض وأسباب مبررة تأجيل موعد جلسة الإعتراض مدة لا تزيد على عشرة أيام ولمرة واحدة .
- في حال عدم حضور المتعرض لأي موعد محدد له، فيجوز لهيئة الإعتراض إصدار قرار بحق المتعرض حسب الأصول الواردة في القانون وهذه التعليمات.

المادة (10) :-

- تصدر هيئة الإعتراض قراراً معللاً بشأن الإعتراض خلال تسعين يوماً من تاريخ تقديمها ولها تأييد القرار المتعرض عليه أو تعديله سواء بالزيادة أو التخفيض أو الإلغاء.
- إذا لم تصدر هيئة الإعتراض قراراً بشأن الإعتراض خلال المدة المحددة في الفقرة (أ) من هذه المادة فلا تحسب أي غرامة تأخير عن الفترة من تاريخ إنقضاء المدة المذكورة ولحين صدور الإشعار المتضمن نتيجة القرار.

المادة (11) :-

في حال كانت هيئة الإعتراض مشكلة من ثلاثة أعضاء أو أي عدد فردي آخر تصدر قرارها بالإجماع أو بالأغلبية.

المادة (12) :-

للمتعرض بعد الإطلاع على مضمون القرار الصادر من هيئة الإعتراض القيام بأي مما يلي:-

- التوقيع بالموافقة على نتيجة القرار.
- التوقيع بعدم الموافقة على نتيجة القرار ويعتبر إمتناعه عن التوقيع أو تخلفه عن الحضور بمثابة عدم موافقة.

المادة (13) :-

تقوم الدائرة بتبليغ المتعرض إشعاراً خطياً بنتيجة القرار الصادر بشأن الإعتراض وللمتعرض في حال عدم الموافقة عليه الطعن به لدى المحكمة المختصة خلال ثلاثة أيام من تاريخ تبليغه الأشعار.

د. محمد أبو حمور
وزير المالية